



شركة هرفي للخدمات الغذائية (شركة مساهمة)  
HERFY FOOD SERVICES CO. (J.S.C)

سياسة توزيع الأرباح شركة هرفي للخدمات الغذائية  
المعتمدة من مجلس الإدارة

## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
2	أولاً: تعريفات : هرفى للخدمات الغذائية
2	ثانياً : الاهداف
2	ثالثاً : مسؤولة تطبيق السياسات
2	رابعاً : طريقة توزيع الأرباح
3	خامساً : توقيت دفع الأرباح
3	سادساً : المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح
3	سابعاً : الافصاح عن الارباح فى تقرير مجلس الادارة
3	ثامناً : تكوين وتوزيع الاحتياطات
3	تاسعاً : الأرباح الغير مستلمة
4	عاشراً : العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح
4	الحادى عشر: سريان السياسة

## أولاً: تعريفات:

- الشركة: شركة هرفي للخدمات الغذائية شركة "مساهمة عامة سعودية"
- المساهمون: أي مساهم في شركة هرفي للخدمات الغذائية.
- مجلس الإدارة: مجلس ادارة شركة هرفي للخدمات الغذائية.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة هرفي للخدمات الغذائية.
- الأرباح المرحلية: الأرباح التي يتم توزيعها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي .
- الأرباح القابلة للتوزيع: تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل الفترة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها الى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس – إن وجد – أو التي يجب تجنيبها الى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة ، ومضافاً إليه الأرباح المبقاه والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح .

## ثانياً: الاهداف:

تهدف هذه السياسة الى وضع آلية واضحة ومنظمة لتوزيع الأرباح على مساهمي الشركة.

## ثالثاً: مسؤولية تطبيق السياسات:

تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مجلس ادارة الشركة أو من يحدده.

## رابعاً: طريقة توزيع الأرباح:

تكون طريقة توزيع الأرباح كما يلي:

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار أو توصية مجلس الادارة - بحسب الاحوال - الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ، وتصرف الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن .
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الادارة وفقاً لما تقتضيه الانظمة بهذا الشأن .
3. بناءً على توصية مجلس الادارة يجوز للشركة أن توزع في أي وقت ارباحاً على مساهمها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي أو ارباح استثنائية وذلك من الأرباح القابلة للتوزيع والأرباح المبقاه وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة ، وبحسب الانظمة الصادرة من الجهات المختصة.
4. يصدر مجلس الادارة قراره بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للتفويض الصادر عن الجمعية العامة أو التوصية للجمعية العامة بتوزيع الأرباح السنوية .
5. توزع الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع ويخضع التوزيع لما يراه مجلس الإدارة بناء على الوضع المالي للشركة والسيولة المتاحة والنفقات الرأسمالية والالتزامات المالية .
6. يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار أو توصية مجلس الادارة بتوزيع ارباح على أن يتضمن الاعلان المعلومات البيانات المطلوبة من الجهات النظامية ، ويتم الافصاح من خلال موقع تداول .

7. يجوز للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين .

8. يجب على الشركة أن تفسح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أى قرار أو توصية تقضى بعدم توزيع ارباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها ارباحاً ، على أن يتضمن الاعلان المعلومات البيانات المطلوبة من الجهات النظامية ، ويتم الافصاح من خلال موقع تداول .

#### خامساً : توقيت دفع الأرباح :

يتم تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال ( 15 ) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضى بتوزيع ارباح مرحلية .

#### سادساً : المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح :

- 1) التأكد من استيفاء أي ضوابط تنظيمية تصدر من الجهات المختصة بشأن توزيع الأرباح .
- 2) على مجلس الإدارة الحصول على تفويض من قبل الجمعية العامة لتوزيع الأرباح المرحلية سنوياً .
- 3) ان يتم استقطاع أي ضريبة تفرها الأنظمة من الربح الموزع على المساهم .

#### سابعاً : الافصاح عن الأرباح في تقرير مجلس الإدارة :

يجب ان يتضمن التقرير السنوى لمجلس الإدارة المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وزعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة الى نسب الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح ، بالإضافة الى وصف لسياسة الشركة في توزيع ارباح الاسهم .

#### ثامناً : تكوين وتوزيع الاحتياطيات :

1. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - عند تحديد نصيب الاسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع ارباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية للعاملين بالشركة .

2. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات . والاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنبها بما في ذلك أي احتياطيات تم تجنبها وفقاً لأي متطلبات نظامية فيما يعود بالنفع على الشركة .

#### تاسعاً : الأرباح الغير مستلمة :

لأي مساهم لم يستلم أرباح من الشركة يمكنه الاستعلام عن الأرباح غير المستلمة من خلال التواصل مع البنك المودع به الأرباح أو بأي وسيلة استعلام تحددها الشركة .

## عاشراً: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح :

يخضع تطبيق هذه السياسة لعدة عوامل وهي كما يلي :

1. اي تغيرات جوهرية في استراتيجية وأعمال الشركة (بما في ذلك البيئة التجارية التي تعمل بها الشركة).
2. اي تغيرات جوهرية في القوانين ، والأنظمة والتشريعات والضوابط ذات العلاقة بتنفيذها .
3. أي التزامات أو تعهدات ينشأ من خلالها قيود على توزيعات الأرباح .

## الحادى عشر: سرمان السياسة :

تسري هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة .